

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في أحكام النذر .

وموجب النظر مقتضى اللفظ والملتمز بالنذر أنواع من القرب .

النوع الأول الصوم وفيه ألفاظ .

الأول إذا قال ﷻ علي صوم فيلزمه يوم وهو الأقل وهل يلزمه تبين النية فيه قولان يعبر

عنهما بأن مطلق النذر ينزل على أقل واجب الشرع أو على أقل الجائز والصحيح أنه ينزل على

أقل الجائز فلا يشترط التبين فإن اتباع الأصل أولى من التنزيل على واجب الشرع وكذلك إذا

قال ﷻ علي صلاة تلزمه ركعتان على قول ويكفيه ركعة على قول ولا خلاف أنه لو قال ﷻ علي صدقة

لم يتصدق بخمسة دراهم لأن في الخلطة قد يجوز إخراج ما دونها ولا خلاف أنه لا تختص بجنس مال

الزكاة وفي الإعتكاف هل يكفي الدخول مع النية من غير مكث فيه تردد وإن كان المكث لا

يشترط في كونه عبادة